

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

قرينة تقتضي إيجابه فان الصيغة إذا اقترنت بها قرينة صرفتها إلى ما دلت عليه اجماعاً أجاب عنه بأنه رتب الذم على مجرد ترك المأمور به وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالغلبة فيكون نفس الترك علة وما ادعيت من القرينة الأصل عدمه .

فإن قلت هذا الاحتمال وإن كان على خلاف الأصل فهو قاذح في القطع والمسألة قطعية . قلت أما من قال إن المسألة ظنية كأبي الحسين البصري وغيره فيجب بمنع كونها قطعية وأما من قال بأنها قطعية فيجب بأن كل واحد مما يذكر من الأدلة وإن كان لا يفيد القطع لكن المجموع يفيد .

قال الثالث تارك المأمور به مخالف له كما أن الآتي به موافق على صدد العذاب لقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قيل الموافقة اعتقاد حقيقة الأمر والمخالفة اعتقاد فساد .

قلنا ذلك دليل الأمر لأنه قبل الفاعل ضمير والذين مفعول .

قلنا الإضرار خلاف الأصل ومع هذا فلا بد من مرجع قيل الذين يتسللون .

قلنا هم المخالفون فكيف يؤمرون بالحد عن أنفسهم وإن سلم فيضيع قوله أن تصيبهم .

قيل فليحذر لا يوجب .

قلنا يحسن وهو دليل قيام المقتضى .

قيل عن أمره لا يعم .

قلنا عام لجواز الاستثناء .

الدليل الثالث إن تارك المأمور به مخالف لذلك الأمر ومخالف ذلك الأمر على صدد العذاب فبارك المأمور به على صدد العذاب إنما قلنا تارك المأمور به مخالف للأمر لأن موافقة الأمر هي الإيمان بمقتضى الأمر والمخالفة ضد